

## وقف ايرادات براءة الاختراع بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري

الدكتورة : شريف هنية

أستاذة محاضرة أ بكلية الحقوق والعلوم السياسية  
جامعة البليدة 2

### مقدمة:

مثلت العشرية من القرن السالف في الجزائر عشرية تحديات ليس فقط على المستوى السياسي فحسب بل كانت على نفس النسق وأكثر من ذلك عشرية للتجديد في السياسة الوقفية وقد كانت البداية من إعادة النظر في النظام القانوني للأموال الوقفية لتفهم على عموميتها وتشمل بذلك حتى الأموال المعنوية التي تترتب على الملكية الفكرية التي تعبر على "كل القواعد التي تهدف إلى حماية حقوق الملكية الصناعية ، حقوق المؤلف والمهارات" <sup>1</sup> .

وبالفعل صدر قانون الأوقاف 10/ 91 المؤرخ في 27 / 04 / 1991 لوضع النظام القانوني المعمول به لتنظيم الأملاك الوقفية وحماية ما يمكن حمايته من الثروة الوقفية التي عانت محن متعاقبة منذ المد الاستعماري مروراً بالتجارب السياسية الفاشلة ، غير أن هذا القانون وما عرفه من تعديلات التي من بينها القانون رقم 07/ 01 ، اصطدم بوضعية صعبة لا يمكن تجاهلها بأي حال من الأحوال تمثلت في صعوبة تكييف تقنيات الوقف مع المنظومات الأخرى الواسعة كقوانين الملكية الفكرية سواء تعلق الأمر بقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة (الملكية الأدبية والفنية ) وقوانين الملكية الصناعية هذا بصفة خاصة والقانون المدني بصفة عامة ....

---

1- Hamidi Hamid(A. chavanne et J. Brust),«Reforme économique et propriété industrielle», Alger: OPU, 1993, P05.

ونعني بالوقف في أصل اللغة الحبس ، والسبيل ، والمنع<sup>1</sup>، كأن نقول وقف فلان داره أي حبسها في سبيل الله ، بمعنى وقف فلانا عن الشيء : منعه منه ، وجمعه أوقاف ، وكما يطلق الوقف على الماديات يطلق على الحسيات ، فيقال : وقفت عن السير ، إذا امتنعت عنه ، ويستعمل أيضا في الأشياء المعنوية ، فيقال : وقف فلان حياته على العلم والدراسة والتعليم<sup>2</sup>

أما الوقف في معناه الاصطلاحي عامة يعبر على حبس مال يمكن الانتفاع به ، وصرف منفعة لجهة معينة ، فالوقف حبس العين عن التملك للناس ، وتسبيل منافعها ، بمنع العين من أن يمتلكها أحد من الناس كونها انتقلت إلى ملك الله تعالى فيكون للناس أو لبعضهم أن يستفيدوا من منافعها وثمراتها وخيرتها ، تبعا لرغبة الانسان الواقف .

بالتالي الوقف يجعل الأصل محبسا لا يباع ولا يوهب ويجعل الثمرة أو المنفعة في طريق ومصرف من مصارف البر<sup>3</sup> ، بعدها لا يمكن للواقف التصرف في المال الموقوف ، أو التراجع عنه ، كما أنه في حال توفي الواقف لا تدخل الأموال الموقوفة ضمن التركة الموروثة لخروجها عن ممتلكاته فلا يمكن تقسيمها بين الورثة مهما كانوا ، وفي نفس الوقت دخولها ضمن منافع من وقفت تلك الأموال لمصلحته .

وبما أن الوقف ليس فقط نظام يحقق أمرا تعبديا يهدف لتحقيق مقاصد دينية ودينية كونه يدعو من جهة إلى البر وفعل الخير ، وجلب المصالح النفسية للإنسان ويدري عنه المفاسد ، بالتالي الواقف بتوقيفه لملك ما ، مهما كان قدره وقيمه ، بل هو كذلك مخزون مالي يمكن استغلاله واستثماره بصفة فاعلة من قبل هيئة الوقف لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المرجوة من القطاع بصفة خاصة ، وتحقيق نهضة الدول الإسلامية وإعادة بناء صرحها وتعزيز قدرتها حاضرا ومستقبلا بصفة عامة.

1- أحمد بن محمد علي الفيومي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، دار الفكر ، بيروت

2- عثمان جمعة ضميري : استثمار أموال الأوقاف على التعليم وأساليب إدارتها ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الوقف الاسلامي في النهضة التعليمية المنعقد بجامعة الشارقة في 9 و 10 مايو 2011 ، ص 1 .

3- نفس المرجع ، ص 2 .

وعليه للوقف أهمية اقتصادية حيث إن فكرته تقوم على تنمية قطاع ثالث متميز عن كل من القطاع الخاص ، والقطاع الحكومي وذلك لقيامه بأنشطة بعيدا عن الادارة الحكومية وبعيدا عن الدوافع الربحية للقطاع الخاص ، لهذا نرى أن الاشكالية التي تخدم موضوعنا تتعلق بمدى امكانية وقف الأموال المعنوية والذي تمثل فيه براءة الاختراع أهمية اقتصادية بالدرجة الأولى ، وهل يمكن استثمار هذه الأملاك لتحقيق التنمية والاجتماعية والاقتصادية المرجوة من قطاع الأوقاف ؟

لهذا يعتبر وقف الحقوق المعنوية من التطبيقات المعاصرة و الصور الجديدة التي تتناسب مع معطيات العصر الراهن ، فهو وسيلة حديثة لعمل الخير في صورة تقديم منفعة دون مقابل ، لهذا نتساءل حول حقيقة وقف الحقوق المعنوية وفيما إذا كان يخضع لنفس الآليات المطبقة على الأموال المادية أو أن الطبيعة الخاصة للحقوق المعنوية<sup>1</sup> تؤثر على الوقف بجعله يتمتع بخصوصية للإجابة على كل هذه التساؤلات سنقسم الدراسة إلى عدة محاور :

### المبحث الأول : براءة الاختراع ومشروعية وقف إيراداتها

تظهر أهمية وقف في أنه باب من أبواب التكافل في الاسلام يقع على الأموال عقارات كانت أو منقولات مهما كان نوعها ، لهذا تنبه له قانون الأسرة الجزائري من خلال المادة 216 من قانون الأسرة أين جاء فيها محل عقد الوقف عاما يشمل حقوقا ترد على الأموال ملموسة عقارات كانت أو منقولات كما قد يقع الوقف على براءة الاختراع التي تدخل ضمن الملكية الصناعية<sup>2</sup> باعتبارها منقول معنوي ( نتاج فكري غير ملموس).

1- يتكرس الحق المعنوي في نسبة الابتكارات والأفكار المبتكرة إلى صاحبها الذي يكون له الحق في كشفها إلى الجمهور ، كما له الحق في تعديلها وتحسينها ، وبذلك يعد هذا الحق من الحقوق الشخصية التي لا يجوز التصرف فيها ، أما الحق المادي فهو حق استغلال النتائج الفكرية بالتنازل عن تلك الشهادة الممنوحة لأحد عناصر الملكية الصناعية إما تنازلا كليا كالبيع أو تنازلا جزئيا كعقد الترخيص ، لمزيد من التفاصيل أنظر -سميحة القليوبي : الوجيز في التشريعات الصناعية، طبعة 1998 ، القاهرة ، ص 25 .

2- تمثل حقوق الملكية الفكرية بوجه عام حقوق ترد على فكرة مبتكرة لهذا نجدها تمثل سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على كافة منتجات عقله وتفكيره وتمنحه مكنة الاستئثار والانتفاع

## المطلب الأول : مفهوم الاختراع وبراءة الاختراع

إن الاختراع هو ابداع أو ابتكار لشيء لم يكن موجودا من قبل على عكس الاكتشاف هو إظهار لشيء لم يكن معلوما من قبل وفي ذلك لا يقبل الاكتشاف التسجيل ولا يمنح صاحبه أية حقوق ملكية عليه باعتباره لم يبدع ، فمدلول الاختراع بشكل عام يعني أن يكون الاختراع لشيء جديد لم يكن موجودا من قبل <sup>1</sup> ، وعليه لكي يضيء الفقه صفة اختراع على ابداع معين بالذات يجب عليه أن يحقق شيء جديد لم يسبق بمثله كما أنه يقدم خدمة للإنسان ، وهو أيضا «كشف القناع عن شيء لم يكن معروفا بذاته أو بالوسيلة إلا بجهد بشري عقلي وذهني»<sup>2</sup> ، فالاختراع ابتكار جديد وقابل للاستعمال الصناعي سواء تعلق بالمنتج النهائي أو بطريقة أو وسيلة إنتاجه .

وعليه فموضوع الاختراع قد يكون منتج أو طريقة صنعه :

**أولا - فالمنتج le produit :** هو جسم معين بذاته يتميز بطبيعة تكوينه المادي، ويمثل نتيجة صناعية، ويترتب عن ذلك حماية هذا المنتج بعد الحصول على براءة الاختراع ، فلا يجوز للغير الاستفادة من براءة أخرى لنفس المنتج حتى ولو استعمل طريقة مخالفة لتحقيق نفس النتيجة ، لأن الحماية تتعلق بالمنتج في حد ذاته وليس بطريقة المطبقة لتحقيقه .

**ثانيا - أما طريقة الصنع le procédé de fabrication :** التي تعني مجموعة العناصر فيزيائية أو كيميائية أو ميكانيكية أو كهربائية... الخ ، والتي تؤدي من خلال

بما تدر عليه هذه الأفكار من مردود مالي، للمدة المحددة قانونا دون منازعة أو اعتراض أحد ، لمزيد من التفاصيل أنظر -صالح الدين زين : الحماية القانونية لحقوق المخترع والمؤلف في الملتقى المهني الأول لتبادل الخبرات من أجل التعليم والتعلم ، جامعة قطر 2010 ، ص 06.

1- عبد الله الخشروم : التراخيص الاجبارية لبراءات الاختراع – دراسة مقارنة في القانون الأدرني والقانون المصري ، واتفاقيتي باريس وتريبس (TRIPS) ، بحث منشور على الموقع [www.lawjo.net/vb/showthread.php](http://www.lawjo.net/vb/showthread.php)

2- محمد أحمد محمود حمدان : التنظيم القانوني لبراءة الاختراع الإضافية ، رسالة الماجستير قدمت في كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن 2011 ، ص 06 .

تطبيقها أو اتباعها إلى الحصول على منتج أو نتيجة صناعية ، لهذا عنصر الابتكارية في المنتج أو طريقة صنعه ينطوي على خطوة إبداعية تتجاوز المستوى المؤلف في التطور الصناعي بمعنى أنه يشترط لمنح البراءة ألا يكون الاختراع بديهيا لرجل الصناعة المختص في المجال التكنولوجي للاختراع ، وليس مجرد تحسينات تضاف في مجال معين باستخدام مهارات فنية دون أن تؤدي إلى تطوير في الفن الصناعي كونه مجرد تطوير متوقع عادي لأشياء موجودة أصلا ، فهي مجرد تطوير متوقع عادي لأشياء موجودة أصلا<sup>1</sup>.

أما براءة الاختراع فهي «شهادة رسمية أو صك تمنحها الدولة لشخص ما ، ويكون لهذا الأخير بمقتضى هذه الشهادة احتكار استغلال اختراعه صناعيا لمدة معينة أو أوضاع معينة»<sup>2</sup> ، كما نجد الفقه المصري رأى في البراءة شهادة تعطيها الدول للمخترع تخوله الحق باستغلال واحتكار لمدة معينة بمعنى أنها تخول صاحبها حقوق استئثار صناعي وتجاري قبل الكافة ، باستغلال ابتكار جديد<sup>3</sup> ، كما عرفها A. Chavanne et J. Burst بأنها «وثيقة تسلم من طرف الدولة ، تخول صاحبها حق استغلال اختراعه الذي هو موضوع البراءة»<sup>4</sup>.

الابتكار والابداع بدون شهادة أو ما يسمى بالبراءة لا يعطي لصاحبها وحتى الورثة من بعده الحق المطلق اتجاه الجميع في استغلال اختراعه الذي يسعى اليه جاهدا ، فيجوز للجميع استغلال هذا الابتكار ماليا كونه غير مسجل ، وهذا الحكم يطبق حتى على حالة ضياع الاختراع قبل الحصول على شهادة البراءة ، وعليه فبراءة الاختراع تمثل مال ذو طبيعة خاصة نظرا لخصوصية مصدر الاختراع ألى وهو العقل لهذا يمكن للعقل البشري أن يجتهد وتكون النتيجة وجود اختراع ، يحصل صاحبه من خلاله على براءة هذه الأخيرة تمثل مال معنوي يمكن لصاحبه أو ورثته وقفه لتمتعهم بحق الملكية عليه .

1- سمير جميل حسين الفتلاوي : استغلال براءة الاختراع ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ص 140 .

2- أبو الهيجاء ، رأفت صلاح أحمد : براءات الاختراع ما بين التشريعين الأردني والمصري والاتفاقيات الدولية ، الطبعة الأولى ، جدارا للكتاب ، عالم الكتاب الحديث ، 2006 ، ص 1 .

3- سميحة القليوبي : القانون التجاري ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1981 ، ص 202 .

4- ALBERT CHAVANNE ET JEAN JACQUE BURST : Droit de la propriété industrielle, 5<sup>eme</sup> édition-

## المطلب الثاني : طبيعة براءة الاختراع المحفزة على الوقف :

تتمتع براءة الاختراع بجملة من المتطلبات تجعلها مال يمكن توقيع الوقف عليه ،  
يمكن حصر هذه المتطلبات في :

### أولا - الطبيعة المزدوجة لبراءة الاختراع :

اختلفت واشتدت الآراء حول طبيعة الحقوق الناتجة عن براءة الاختراع والحقوق  
الذهنية الأخرى ، ومن ضمن هذه النظريات الشائعة من يعتبر أن حق الشخص على  
نتاجه الفكري هو حق الملكية عليه ، كما هو الشأن في ملكية الأشياء المادية إذن فهي  
ملكية حقيقية غير أنها تقع على أشياء غير مادية<sup>1</sup> ، لكن هناك من انتقد هذا الرأي  
باعتبار أن حق المخترع ذو طبيعة أخرى وفقا للنظرية الشخصية .

لهذا فطبيعة الملكية الفكرية مزدوجة تجمع بين الحق الشخصي وحق الملكية  
تجعلها تنطوي على شقين من الحقوق :

- حق مادي : يكون فيه لصاحب الحق سلطة مباشرة على الشيء الواردة عليه  
الملكية فيكون له حق التصرف القانوني به ، إذ بعد أن يحصل المخترع على البراءة ،  
ينشأ له حق ملكية على اختراعه لمدة معينة ، على إثرها يمكنه أن يقوم بوقف هذا  
الملك إما وقفا عاما أو خاصا لامتلاكه حق التصرف .

- حق معنوي : يعطي صاحب الحق ربط إبداعه الفكري بشخصه كما سنرى .

### ثانيا - براءة الاختراع من الأموال المعنوية :

فالأموال المعنوي على الرغم من أنها امتداد لشخصية المخترع صاحب براءة  
الاختراع ، لكن بما أن الفكرة الإبداعية ذات القيمة المالية والاقتصادية لهذا تعطى  
لصاحبها حق الاستئثار على الاختراع وحرية استغلاله على اعتبار أنه يدخل ضمن  
المنقولات المعنوية ، ذلك أنها ليست مالا وإنما لها مضمون مالي أو اقتصادي يجعلها

1- محمد محمد الشلش : حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث  
والعلوم الانسانية ، المجلد 21/3 ، جامعة القدس المفتوحة ، فلسطين 2007 ، ص 5 .

قابلة للتصرف والانتقال<sup>1</sup>، لهذا فهي مثل مثيلاتها المنقولات المادية يمكن إجراء الوقف على البراءة.

### المطلب الثالث : دليل مشروعية وقف براءة الاختراع

ومما تقدم يتبين أن الوقف من التصرفات التي يقصد بها الخير والخروج من ملك هذا أذاك وبذله طلبا للثواب ، لهذا نجد من الأدلة الشرعية ما يؤكد في القرآن الكريم والسنة النبوية وكذا المذاهب الفقهية<sup>2</sup>، كقوله تعالى في كتابه الكريم (لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ)<sup>3</sup> وكذلك قوله تعالى (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ)<sup>4</sup>

1- الفتلاوي سمير جميل حسين : استغلال براءة الاختراع ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ص 49 .  
2- الوقف نجد المذاهب الفقهية عرفته وكانت تعارفهم متقاربة من حيث المقصد من إنشاء الوقف ودوره التكافلي ، إلا أنهم اختلفوا في الأحكام المتعلقة به ، نحو حق التصرف فيه واسترجاعه ومدة الوقف وغير ذلك من الأحكام الفقهية الفرعية ، فالفقهاء اختلفوا في مدى صحة تأقيت الوقف ، وفي مسألة لزومه بعد عقده أي إمكانية رجوع الواقف عن وقفه ، ومسألة خروج الوقف من ملك الواقف أم لا .

فالمدسة الفقهية المالكية عرفت الوقف بما يوافق الرؤية الفقهية له من مراعاة التوقيت فيه للواقف وأنه يقع على المنقول والعقار وغيرها من الأحكام بأنه « جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس مندوب » ، وفي نفس المجرى عرفته المذاهب الأخرى ماعدا الحنفية . بحيث أن الوقف وفق هذا التعريف يعتبر من التصرفات اللازمة بعد انعقاده ، فلا يمكن الرجوع فيه ، على الرغم من أنه لا يقطع حق الملكية بل حق التصرف فيما أوقف.

أما الوقف عند الحنفية وجدت له تعاريف مختلفة أولها للإمام أبي حنيفة النعمان والثاني لصاحبه (رحمة الله عليهما) وذلك لاختلاف المدسة الحنفية في مسألة حق رجوع الواقف لما أوقفه وكذلك لمسألة حكم خروج ملكية الوقف من يد الواقف ، فأبي حنيفة النعمان اعتبر الوقف حبس للعين على حكم ملك الواقف ، والتصدق بالمنفعة على وجه البر.

3- سورة البقرة ، آية 272 .

4- سورة آل عمران ، آية 92 .

أما من السنة النبوية الشريفة ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوله»<sup>1</sup>، وكذا ما قاله الرسول عليه الصلاة والسلام لعمر بن الخطاب حينما سأله عن أرض أصابها ليس عنده خير منها، ماذا يصنع بها؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرتها».

بالرجوع إلى مختلف المذاهب الإسلامية نجد الآراء جاءت حاسمة حول حكم وقف المنافع والحقوق من خلال التركيز على العقار دون المنافع والحقوق المعنوية نظرا لأن هذه الأخيرة من المواضيع الحديثة، ويمكن أن نذكر منها المذهب الحنفي الذي اشترط فقهاءه في الشيء الموقوف أربع شروط أهمها أن يكون الموقوف مالا متقوما عقارا، فلا يصح وقف ما ليس بمال كالمنافع وحدها دون الأعيان والحقوق المالية مثل حقوق الارتفاق لأن الحق عندهم لا يعد مالا، أما الملكية فقد قال الإمام ابن جزي الغرناطي في القوانين الفقهية «وأما المحبس فيجوز تحبیس العقار كالأراضي والديار والحوانیت والجنات والمساجد والآبار والقناطر والمقابر والطرق وغير ذلك».

وبما أن وقف براءة الاختراع من المواضيع الحديثة، إذ لم يكن معروفا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة، لهذا نجد الفقه المعاصري يستند إلى أسانيد أساسها العقل والمنطق بالدرجة الأولى:

### أولا - من العقل والمنطق:

لقد تم الاستدلال على مشروعية وقف براءة الاختراع والملكية الفكرية بصفة عامة من المعاملات العقلانية فتكون مشمولة بقوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُجَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ»<sup>2</sup>، كما تم الاستدلال بقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» باعتبار أن استغلال نتيجة عمل المخترع دون موافقته إضراره وهو منفي بحديث «لا ضرر»، كما أن جمهور الفقهاء من

1- رواه الترمذي في كتاب الأحكام، باب (الوقف)، وقال حسن صحيح.

2- سورة المائدة، الآية رقم 01.

المالكية والشافعية والحنابلة عدا الحنفية لم يشترطوا في المال أن يكون مادة يمكن حيازتها حيازة حسية ، بل اكتفوا بأن يكون في إمكان صاحبه التسلط عليه ولو بحيازة مصدره لذا كانت المنافع عندهم أموالاً لأنها تمنع بحيازة مصادرهما ، لهذا قالوا إن من الحقوق ما يعد مالا إذا جرى التعامل به وأصبح ذات قيمة مالية متى صدر بموافقة صاحبه ، فالغرض الذي يرجى من الوقف هو حصول النفع للجهة الموقوفة عليها<sup>1</sup> وهذا ما يحققه وقف الحقوق المعنوية .

### ثانيا - من المصلحة المرسلّة أوقاعدة الاستصلاح :

وهي الأوصاف التي تلائم تصرفات الشرع ومقاصده دون أن يشهد لها دليل معين من الشرع اعتباراً أو إلغاءً ، ويحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس<sup>2</sup>، فيعد هذا الدليل أوسع أبواب الفقه كونه يقوم على الاجتهاد الذي هو تصرف معقول المعني مرتبط بمقاصد الشرع بغية تحقيق مصالح للواقف .

فالإنتاج الفكري بصفة عامة والاختراع بصفة خاصة له قيمة مالية بين ناس إذا تم استغلاله بكل حرية من صاحبه ، إضافة أنه ينتفع به المجتمع الانساني كل هذه المقاصد تدخل في صلب فكرة الأوقاف أين يتخلّى الواقف طواعية عن ملكيته لصالح الغير سعياً في تحقيق مساعي الشرع في تسيير أمور أفراد المجتمع .

### ثالثا - من العرف :

يظهر ذلك عندما تباع إحدى هذه الشركات المرموقة أصولها في السوق فإن ثمنها يكون أضعاف ثمن أصول شركة أخرى تساوي أو تفوق أصول الشركة ذات السمعة التجارية العالية مما جعل الناس ينتهون لإمكان التقويم المالي للحقوق المعنوية والأدبية، وقد زاد ذلك وضوحاً في براءة الاختراع التي يجني المصنع من ورائها أرباحاً طائلة ولا يكون للمخترع نصيب منها .

1- محمد أبوزهرة: محاضرات في الوقف ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ، طبعة 1972 ، ص 24 .

2- عبد القادر بن عزوز: فقه استثمار الوقف وتمويله في الاسلام دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر ، رسالة لنيل الدكتوراه في العلوم الاسلامية ، كلية العلوم الاسلامية ، جامعة الجزائر ، 2003/2004 ، ص 199

لهذا المنطق يفرض تقويم براءة الاختراع من خلال اعتبار الحقوق المعنوية أموالاً ما دام يمكن التعامل فيه للحصول على عائد مالي كالاختراع والتأليف ، لأنه لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة وأضحى محالاً للمعاوضة يباع بها ، وبما المقرر أن الثابت بالعرف ثابت بدليل الشرع<sup>1</sup>.

مما تقدم يتبين أن الفقه المعاصر برر وقف الحقوق المعنوية بما فيها براءة الاختراع على عدم اقتصر العمل في صدر الاسلام على وقف الأصول الثابتة كحالة الأشياء المادية، لذلك لا يوجد مانعاً شرعياً يحول دون تطبيق هذا النوع من الوقف لا من حيث النصوص ولا من حيث المقاصد .

### المبحث الثاني : نظام وقف إيرادات براءة الاختراع

مما تقدم تبين أن براءة الاختراع وغيرها من مواضيع الملكية الفكرية يمكن ضبطها عن طريق تسجيلها ، كما يمكن تقويمها عن طريق دراسة كلفة الانتاج والتسويق وتقسيم أسهم الربح بحسب ذلك ، فيكون المخترع في هذه الحال شريكاً بفكرته ، وبما أنه يجوز أن يشتري المنتج حق الاختراع ومن باب أولى يكون له حق وقف براءة الاختراع متى أراد ذلك .

### المطلب الأول : شروط الحصول على براءة الاختراع

يظهر أن براءة الاختراع هي بمثابة اعتراف للمخترع مقدم من الدولة بصفته ممثلة للمجتمع يثبت أن المعني قدم ابتكاراً جديداً يأجر عليه مقابل ما قدمه للجماعة بهذا الاختراع ، هذا الاعتراف يمنحه حق حصري بالاستئثار والاستغلال مقابل الكشف عن اختراعه لفترة معينة تختلف من دولة إلى أخرى ، ويعتبر هذا الحق حصري عبارة عن حق الملكية المتضمن المعرفة التكنولوجية ، فمبدأ التملك القانوني منذ استلام براءة الاختراع<sup>2</sup> يمنح للمخترع الحق في وقف العائد المالي على التطبيق الصناعي لاختراع لجهة

1- محمد عثمان شبير : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي ، الطبعة السادسة ، الأردن 2008 ، ص 64.

2- حساني علي : براءة الاختراع ، اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن

معينة، ولا يمكن ذلك إلا وفقا لشروط موضوعية وشكلية يجب توفرها لاكتساب حقوق البراءة هي:

### أولا- الشروط الموضوعية :

تتمثل في الجدة والنشاط الابتكاري وإمكانية التطبيق الصناعي ، إذن لتحقيق هذا الشرط لا بد أن يكون المخترع قد أوجد شيء من العدم<sup>1</sup> ، فالجدة نعني بها أن يكون الاختراع جديدا لم يسبق معرفته من قبل الجمهور والحكمة أن معرفة الغير لسر الاختراع قبل طلب البراءة يؤدي إلى عدم الجدوى منها ، أما النشاط الاختراعي يربط بالجدة لكنه يشمل ثمرة نشاط يتجاوز الفن الصناعي القائم أو التعديلات الجزئية غير الجوهرية التي لا تغيب عن رجل الصناعة ، وأخيرا التطبيق الصناعي أو ما يعرف بقابلية الفكرة محل الاختراع للتطبيق العملي وذلك بأن يصنع المخترع تصميم الجهاز الذي ينقل الابتكار من الفكرة النظرية المجردة إلى مرحلة التطبيق والتنفيذ المادي المحسوس<sup>2</sup>.

### ثانيا- الشروط الشكلية :

تشمل الجوانب الاجرائية الواجبة الاتباع من أجل الحصول على البراءة وتتمثل في:  
أ-الايداع : ويكون بتقديم طلب يودع لدى المركز الوطني للملكية الصناعية الذي يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي ويشمل هذا الطلب الحصول على سند يمنح الحق لصاحب الطلب الحق في استغلال اختراعه ، لهذا يعتبر الطلب وسيلة إجبارية لاكتساب المؤسسة حق شرعي على الاختراع.

ب- التسجيل : أي القرار الذي يتخذه مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية حيث يتم تقييد عناصر الملكية في دفتر خاص.

، طبعة 2010 ، دار الجامعة الجديدة ، الجزائر ، ص 34 .

CHEVALIER Robert : La propriété industrielle (protection des inventions , des marques et des-1 modèles) entreprise moderne d'édition ; PARIS : P 40/41 .

ج- النشر : أي إيداع عناصر الملكية الصناعية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ، ويقوم بهذه العملية المعهد الوطني للملكية الصناعية. فبعد استيفاء الشروط الموضوعية والشكلية المطلوبة قانونا للحصول على براءة الاختراع يستطيع صاحب البراءة التصرف في براءته بوقفها وذلك بأن يجعلها وقفا لله تعالى تذهب منافعتها إلى الموقوف عليه لا إلى الواقف .

### المطلب الثاني : مصادر إيرادات البراءة الموقوفة

يملك المخترع بعد حصوله على براءة الاختراع على الحق الأدبي الذي لا يمكن التنازل عنه ولا وقفه وعلى الحق المالي الذي يعني الحق في استغلال هذا الاختراع بإبرام عقود مع الغير منصوص عليها في المادة 11 من الأمر 07/ 03<sup>1</sup> والتي تعود له بفائدة مالية<sup>2</sup>، هذه الإيرادات الناتجة عن تلك الحقوق يمكن وقفها ، ومن ضمن هذه الحقوق التي تعد مصادر للإيرادات الموقوفة نذكر :

#### أولا – عقد التنازل عن براءة الاختراع :

عقد التنازل «هو عبارة عن اتفاق بين طرفين بموجبه يحول المتنازل للمتنازل له الحقوق المترتبة على براءة الاختراع كليا أو جزئيا سواء بصفة مجانية أو بمقابل» ، فإذا كان عقد التنازل بمقابل فإن الإيرادات الناتجة عنه تكون من حق المؤسسة الوقفية متى تم وقف براءة الاختراع وهي مثقلة بعقد التنازل بشرط أن يكون هذا العقد مستوفيا لشروطه الموضوعية من رضا ومحل وسبب ، بالإضافة للشروط الشكلية إذا

---

1- الأمر 07/ 03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو عام 2003 المتعلق ببراءات الاختراع ألغى المرسوم التشريعي رقم 93 – 17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1414 الموافق لـ 7 ديسمبر سنة 1993 الذي كان ينظم حماية الاختراعات ، الذي بدوره كان قد ألغى قانون شهادة المخترعين وبراءة الاختراع رقم 66- 54 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1385 الموافق لـ 08/03/1966

2- حق الملكية الوارد على براءة الاختراع حقا ذو طبيعة خاصة كونه يتميز بالطابع المؤقت ، فالحماية القانونية فيه محددة بمدة إذا انتهت فقد صاحب البراءة ملكيتها بحكم القانون ، كما يمكن أن يفقده لأسباب أخرى قبل ذلك تعلق بتصرفات لا يمكن حصرها ، من بينها إبرام عقود قد يكون محلها التنازل أو الترخيص باستغلال براءة الاختراع ، أو رهن البراءة ...

أوجبت المادة 36 من الأمر 07/ 03<sup>1</sup> أن يكون العقد مكتوباً يحدد فيه مضمون الاتفاق وطبيعة التنازل وحتى النطاق الزمني والمكاني لعملية تحويل الحقوق الناتجة عن براءة الاختراع، بل أبعد من ذلك يجب قيد التنازل في سجل البراءات أي تسجيلها كي يكون نافذاً في مواجهة الغير .

على أن يدخل هذا العقد ضمن عقود البيع<sup>2</sup> وتطبق عليه الأحكام الخاصة بهذا الأخير المدرجة في القانون المدني ، هذا المقابل الذي يدخل عقد التنازل ضمن عقود المعاوضة قد يحدد بطريقة نسبية من خلال أخذ المتنازل نسبة مئوية من العائدات أعمال استغلال البراءة من قبل المتنازل له ، كما يمكن تحديده جزافياً<sup>3</sup> بأن يحصل المتنازل على أموال تقدر قيمتها إجمالاً يدفعها المتنازل له على أن لا تكون فيها ثمة علاقة بالأرباح المحققة من استغلال براءة الاختراع .

### ثانيا - رهن براءة الاختراع

ذهب الفقهاء المعاصرون إلى جواز رهن حقوق براءة الاختراع المالية ، وهو ما ذهب إليه كل من الديني والزحيلي ، إذ نصا على جواز الاعتياض عن هذه الحقوق ويدخل في ذلك الرهن ، وهو ما يؤخذ أيضاً من نص قرار مجمع الفقه الاسلامي أين جاء فيه «حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار حقوق مصونة شرعاً ولأصحابها حق التصرف فيها»

1- تنص المادة 36 من الأمر 07/ 03 : «تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة الاختراع أو عن براءة اختراع و/أو شهادات الإضافة المحتملة المتصلة بها قابلة للانتقال كلياً أو جزئياً .  
تشتط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف هذا الحق أو رهن أو رفع الرهن المتعلق بطلب براءة اختراع أو ببراءة اختراع وفقاً للقانون الذي ينظم هذا العقد، ويجب أن تقيّد في سجل البراءات.  
لا تكون العقود المذكورة في الفقرة أعلاه ، نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها .»

2- محمد حسين إسماعيل : التنازل بعوض عن براءات الاختراع ، بحث منشور عبر الموقع : [www.arablawninfo.com](http://www.arablawninfo.com)

3- ALBERT CHAVANNE , JEAN JACQUES BURST : Droit de la propriété industrielle , précis Dalloz , 2<sup>eme</sup> édition ; PARIS 1980 , P 132 .

بالتالي بما أن البراءة ذو قيمة مالية فهي تباع وتشتري ويتقرر عليها حق الانتفاع، لهذا يجوز رهنها<sup>1</sup>، بأن يجعل صاحب براءة الاختراع (المدين الراهن) حقوقه المالية المتعلقة ببراءة الاختراع وثيقة بدين عند من له حق عليه أي الدائن المرتهن ، فإن تعذر عليه الوفاء بهذا الحق أو الدين تصرف الدائن المرتهن في موضوع الرهن (البراءة) ، لكن على الرغم من أن هذا التصرف يمكن صاحب البراءة من الحصول على المال لكنه يبقى مدينا لذلك لا يمكن إدخاله ضمن الإيرادات التي يمكن وقفها .

### ثالثا – عقد الترخيص

الترخيص لغة يعني : الاذن ، رخص له كذا أو في كذا تعني أذن له فيه بعد النهي عنه ، وترخص بالأمر أي أخذ فيه رخصه ، ويرجع اصطلاح الترخيص licence إلى الكلمة اللاتينية licentia التي تعني الحرية ، فهذا المعنى ينصرف إلى مشروعية الفعل وبدون ترخيص الفعل غير مشروع.

يعرف الفقه عقد الترخيص على أنه «عقد يلتزم بمقتضاه مالك البراءة بإعطاء حق استغلال البراءة أو بعض عناصرها إلى المرخص له مقابل التزام الأخير بدفع مبلغ من المال دفعة واحدة ، أو بصفة دورية أو بطريقة أخرى حسب الاتفاق»<sup>2</sup> ، إذن يتم عقد الترخيص باستغلال البراءة وفقا للفقرة الأولى من المادة 37 من الأمر 07/03 بناء على عقد بين المرخص والمرخص له يرخص فيه للغير (المرخص له) باستغلال اختراعه مقابل حصول المخترع (المرخص) على مقابل ذلك<sup>3</sup> متى توفرت الشروط الموضوعية والشكلية المحددة في الأمر 07/03 .

1- حسام الدين الصغير: ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى ، نظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ومجلس الشورى ، سلطة عمان، مسقط 23 و 24 مارس 2004 ، ص 02.

2- محمد حسني عباس : التشريع الصناعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1967 ، ص 108 : سميحة القليوبي : الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 148 .

3- تعرف منظمة العالمية للملكية الفكرية (Word Intellectual Property Organization - WIPO) عقد الترخيص بأنه: «الإذن الممنوح من قبل حائز حق الملكية الفكرية لأخر لاستخدامه بناء على شروط متفق عليها ، ولغرض معين ، في منطقة معينة ، ولفترة زمنية متفق عليها » .

إذن البراءة ثمرة جهد المخترع يريد استغلاله بنفسه أو عن طريق الغير للحصول على منفعة مادية قد يحققه له عقد الترخيص ، ويكون عادة المقابل فيه محدد إما نسبيا أو جزافيا أو عينيا هذا المقابل يمثل الإيراد الذي يمكن لصاحب البراءة أن يوقفه فيصبح من حق مؤسسة الوقفية المعنية .

### المطلب الثالث : عملية وقف إيرادات براءة الاختراع

إن الوقف بعكس الزكاة مال خاص يحبسه صاحبه أو أصحابه لأشخاص معينين يكونون عادة من الأقارب أو يمكن أن يستفيد منه العامة إذا كان الوقف ذو طبيعة عامة ، ويتميز هذا المال بأنه يدفع من باب التطوع طمعا للأجر من الله تعالى إذا تعددت أغراضه ، بعكس الزكاة التي هي ركن من أركان الاسلام و المقيد صرفها على الفئات الثمانية لكن حاليا يقدره القائلين على هذه المهمة في الدولة دون الخروج على ما أقره الشرع<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة أن الوقف يتم بإرادة منفردة من جانب شخص واحد هو الواقف ، ومع ذلك فإن بعض الفقهاء يطلقون عليه اصطلاح «عقد الوقف» ، مع أنه في العموم العقد لا يتم إلا بإرادة طرفين لكن يوجد بجانبه عقود تتم بإرادة منفردة من صاحبها ويدخل عقد الوقف ضمن تلك التصرفات .

### أولا - نظرة القانون الجزائري لعملية وقف براءة الاختراع (منقول معنوي)

تناول المشرع الجزائري موضوع الوقف في قانون الأسرة واعتبره من العقود التبرعية كما نظمها بصفة خاصة، فهو علاقة عقدية ينشأ التزام التبرع الصادر عن الإرادة المنفردة، يثبت وقف الاجراءات المعمول بها<sup>2</sup>. وبالرجوع إلى قانون الأسرة نجد المادة 213 جاء فيها أن الوقف «حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد

1- لمزيد من التفاصيل حول الوقف أنظر : -وهبة الزحيلي : الوصايا والوقف في الفقه الاسلامي ، دار الفكر ، دمشق 1993 ، الطبعة الثانية ، ص 169.

2- هذا ما نصت عليه المادة 04 من القانون رقم 91/10 المؤرخ في 27/04/1991 المتضمن قانون الأوقاف الجديدة الرسمية رقم 21 .

والتصدق»<sup>1</sup>، أما المادة 03 من القانون رقم 91/10 المتضمن قانون الأوقاف فضيقت من نطاقه وجعلته مقتصرًا على الأعيان بمعنى العقارات فقط دون المنقولات وجاء نصها بالصيغة التالية «الوقف حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير».

وبمقارنة المادتين السابقتين للذكر نجد أن قانون الأسرة في المادة 213 وسع من نطاق الوقف ليجعله يشمل كل الأموال منقولات كانت أو عقارات كما يشمل حقوق المعنوية الواردة على المخزون الفكري للبشر والذي يتم التعبير عنه بصفة ملموسة بتأليف كتاب واستغلال براءة الاختراع ...، أما المادة 03 من قانون الأوقاف استعمل فيها المشرع عبارة «العين» لتعبر على محل الوقف والمعمول أن هذه العبارة تقتصر على العقارات الثابتة في محلها إذا تم نقلها تلفت دون غيرها من الأموال منقولات كانت أو منافع وحتى حقوقا، ونحن نعلم أن كافة الأموال إنما خلقت للانتفاع بها والتي حرصت الشريعة الإسلامية وحتى القوانين الوضعية على وضع أسباب انتقال ملكيتها، فهذه الأموال بمقتضى طبيعتها قابلة لأن يرد عليها حق الملكية فيمكن لصاحبها التصرف في الشيء المملوك بأي شكل من الأشكال التي يراها مناسبة بما فيها عملية وقفها.

هذا الوقف ينقسم من حيث الغرض<sup>2</sup> منه إلى نوعين :

-الوقف الخيري العام وهو الوقف قصد من وجوده البر المطلق، وذلك عن طريق

---

1- القانون رقم 84/11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 .

2- هذا التقسيم ليس الوحيد بل نجد إلى جانبه تقسيمات أخرى نذكر منها : - بالنظر إلى محل الموقوف يقسم الوقف إلى: وقف العقار ووقف المنقول، - بالنظر إلى المدة نجد أن الوقف قد يحدد مدة الانتفاع به ويعود بعدها المال للواقف أو ورثته من بعده ويسمى بالوقف المؤقت، أما الوقف الدائم فهو الوقف الذي لا يرجع لصاحبه، - من حيث شيوعه : يقسم إلى وقف مشاع وهو الوقف الذي منه موقوف والأخر ملكية للغير (لأن المال مشاع)، أما وقف غير مشاع فهو عكس الأول لم يخالطه ملك الغير .

الوقف لجهة بـروخير بما يتعلق به مصالح الناس في البلاد وذلك كالمساجد والمدارس والمستشفيات وغيرها ، ويسمى كذلك كونه يجلب الخير ويعمم المنفعة على الجميع ، لهذا عرف الوقف العام على أنه ما كان موقوفا على هيئة معنوية أو شخص معنوي عام الذي قد يكون معين أو غير معين ، تسيـره الدولة أو هيئة خيرية تقوم باستغلاله عن طريق هيئة عامة مباشرة كحالة المساجد أو المدارس القرآنية أو أي نشاط خيري آخر<sup>1</sup> كلها أوقاف عامة، وقد عدتها المادة 8 من القانون 10/ 91.

-الوقف الأهلي الخاص وهو عكس الأول قصد به صاحبه الاحسان إلى الأهل خاصة<sup>2</sup> ، فهو حسب وهبة الزحيلي يوقف ابتداء الأمر على نفس الواقف أو شخص أو أشخاص معين، ولو جعل آخره لجهة الخير ، كأن يقف على نفسه ثم من بعده على جهة خيرية<sup>3</sup>.

### ثانيا - عقد وقف إيرادات براءة الاختراع

يتكون الوقف في الشريعة الإسلامية من عدة أركان هي نفسها مدرجة في نصوص قانون الأسرة نخص بالذكر نص المادة 215 ، 216 ، 217 من قانون الأسرة الجزائري، هذه الأركان نجدها في عقد وقف محل الدراسة مع بعض الخصوصية في أطرافها ومحليها كما سنرى.

1 - أطراف عقد الوقف : هما الواقف الذي هو الشخص المالك الذي أنشأ بإرادته المنفردة الوقف وجعل ملكيته من بعده غير مملوكة لأحد من العباد قاصدا إنشاء حقوق عينية عليها للمستحقين خاضعا في تنظيمه لأحكام الشريعة الإسلامية<sup>4</sup> وقانون الأسرة ، وقد اشترط فيه القانون شروط عامة من أهلية كاملة مع بلوغه سن 19 سنة دون وجود مانع أو عارض من عوارض الأهلية .

1- منذرقحف: الوقف الاسلامي ، الطبعة 2000 ، دار الفكر المعاصر ، لبنان ، ص 58 .

2- الدسوقي: حاشية الدسوقي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، (4/ 76).

3- وهبة الزحيلي: الوقف الاسلامي وأدلتة ، الجزء العاشر ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، دمشق 1987 ، ص 7607 .

4- الإمام أبو زهرة محمد : محاضرات في الوقف ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1989 ، ص 65 .

أما الموقوف عليه فهو الجهة التي ترصد لها العين الموقوفة للانتفاع بها ، ويشترط فيها أن يكون معلوما وموجودا وقت الوقف وأن يكون أهلا لتملك المنفعة حقيقة فهو شرط منطقي أقره القانون الجزائري في كل من الهبة والوقف مستندا في ذلك للشريعة الإسلامية.

كما أن مسألة وقف براءة الاختراع يمكن أن يصدر الوقف من المخترع ، وقد يصدر من المعهد الوطني للملكية الصناعية حيث اعترف المشرع لهذه الهيئة بالشخصية المعنوية<sup>1</sup> ، فهي بمثابة ممثل قانوني للمخترع.

**2 - العين الموقوفة :** العين الموقوفة هي محل الوقف أي كل ما يجبس عن التملك ويتصدق بمنفعته ويرفع بذلك يد التصرف فيه ليجعل الانتفاع منه لجهة من جهات البر<sup>2</sup>، وحتى يصح المال أن يكون وقفا يجب وفقا للمادة 216 من قانون الأسرة توفر شروط تمثلت في :

\* أن يكون الوقف مالا : وبالتالي يصح أن يكون محل الوقف عقارا أو منقولاً وحتى منفعة وفقا للمذهب المالكي ، ويندرج كما قلنا ضمنهم الحقوق المعنوية التي قد يكون فيها المحل اختراعا.

\* أن يكون هذا المال متقوما : وأن يكون من المباحات في الانتفاع ، بأن تكون البراءة مشروعة .

\* محل الوقف أن يكون معلوما ومعينا تعيينا منافيا للجهالة

\* ولا يكون للوقف وجود ما لم تكن البراءة مملوكة للواقف وقت وقفه ملكا باتا لازما: أي أن يكون المال المحبوس مملوكة ملكية خالصا للمخترع دون أن يكون معه منازع إلا في حالة الشيع.

1- يعتبر المعهد الوطني للملكية الصناعية مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري له ذمة مالية مستقلة، ويقوم هذا المعهد بتطبيق السياسة الوطنية في مجال الملكية الصناعية بما فيها السهر على حماية حقوق المبدعين .

2- أبوزهرة : المرجع السابق ، ص 198 .

**3 - الصيغة :** يقصد بالصيغة في عقد الوقف اللفظ الصادر عن الواقف المعبر عن إرادته الكامنة سواء بالكتابة ، اللفظ أو الإشارة بما يدل على التأييد في الوقف ، لهذا يجب على الصياغة أن تكون تامة ومنجزة ، وأن تقترن الصيغة بما يدل على التأييد لا التأقيت ، وأن لا تقترن الصيغة بشرط باطل إذ إذا توفرت لا يبطل المشرع العقد بل يسقط الشرط كأن يكون الواقف أنه أوقف البراءة لحساب مؤسسة وقفية مع بقاء حقه لبيعه في أي وقت.

غير أن الشروط السابقة غير كافية إذا لم يتوجب الوقف لإلزامية الرسمية ، إذ أن يتم وقف براءة الاختراع أمام موثقا ليسجله لدى المصالح المكلفة بذلك مع إحالة هذا العقد إلى السلطة المكلفة بالأوقاف ، على أن هذا الشرط أقرته المادة 41 من قانون الأوقاف التي سايرت المادة 217 من قانون الأسرة ، هذه الأخيرة بتعبير غير مباشر طبقت الشكلية المفروضة على الوصية طبقا للمادة 191 .

### خاتمة :

لقد بينا في هذه الدراسة حاجة مجتمعاتنا وحتى قوانينها إلى تطوير وتنمية العمليات الوقفية المنجزة من قبلهم، فإذا أرادت أمتنا للوقف أن يقوم بدور يماثل دوره التاريخي المجيد فلا بد من توسيع الإطار الفقهي للوقف وتطويره بما يناسب العصر نتيجة للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية الكثيرة التي حصلت خلال القرنين الماضيين، وهذا ما يقع حاليا إذ مسألة وقف الأموال المنقولة لم تعد محل جدال فقهي بل ترسخت هذه الفكرة على المستوى الفقهي والقانوني ، لهذا يمكن وقف حتى عائدات الشهادة المقدمة من الدولة للمخترع نتيجة اختراعه (براءة الاختراع) على اعتبار أنه يكيف ضمن الأموال المنقولة المعنوية .

وبما أن وقف براءة الاختراع يمثل تحبيس الابداع الفكري والتصدق بمنفعته على جهة البر فهو من أسى صور البر وذلك لاتصال موضوع هذه الحقوق بأهم ما يملكه الانسان وهو العقل في ابداعاته ، لهذا نوصي بضرورة :

- ضرورة إصدار قانون خاص بجميع الأملاك الوقفية منقولات كانت أو عقارات ، ليتضمن جميع المسائل الأساسية منها والتفصيلية ، منعا من وجود تضارب واختلاف فقهي بهدف تسهيل رجال القانون في هذا المجال.

- تطوير النظرة القانونية لعملية الوقف وجعل المنقول مشمولا بها ضمن نصوص قانون الأوقاف وعدم اقتصار الذي هو حاليا يركز فقط على العقارات ليصبح متوافق مع أحكام قانون الأسرة والأخص نص المادة 213 منه .

- على المشرع الجزائري التركيز على وضع أحكام تشريعية وتنظيمية التي أحال إليها تنظيم الوقف الخاص بموجب تعديل 2002 .

- يتعين تهيئة بيئة مناسبة لوقف هذه الحقوق وذلك بتشجيع وتحفيز أصحابها على أهميتها الكبرى ودورها الفعال في زيادة عناصر الانتاج كما وكيفا ، لتوفير الحد الأدنى لمستوى المعيشة لفئات متعددة من المجتمع (الفقراء والمساكين وغيرها من المحتاجين).

## قائمة المراجع :

### المراجع باللغة العربية

-أبو الهيجاء ، رأفت صلاح أحمد : براءات الاختراع ما بين التشريعين الأردني والمصري والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى ، جدارا للكتاب ، عالم الكتاب الحديث ، 2006.

-الإمام أبوزهرة محمد : محاضرات في الوقف ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1989.

- الدسوقي : حاشية الدسوقي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

-الدردير : أقرب المالك ، مكتبة رحاب ، الجزائر ، طبعة 1987 .

-الشيخ عبد الغني الغنيمي : الباب شرح الكتاب ، تحقيق محمد الدين عبد الحميد ، مكتبة ومطبعة محمد صبيح وأولاده ، بمصر 1961 ، الطبعة الرابعة.

-الفتلاوي سمير جميل حسين : استغلال براءة الاختراع ، دار الحرية للطباعة ،

بغداد.

-حساني علي : براءة الاختراع ، اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن ، طبعة 2010 ، دارالجامعة الجديدة ، الجزائر .

-حسام الدين الصغير : ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى ، نظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ومجلس الشورى ، سلطة عمان ، مسقط 23 و 24 مارس 2004.

- سمير جميل حسين الفتلاوي : استغلال براءة الاختراع ، دار الحرية للطباعة ، بغداد .

-سميحة القليوبي : القانون التجاري ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1981.

-سميحة القليوبي : الوجيز في التشريعات الصناعية ، طبعة 1998 ، القاهرة .

-صلاح الدين زين : الحماية القانونية لحقوق المخترع والمؤلف في الملتقى المهني الأول لتبادل الخبرات من أجل التعليم والتعلم ، جامعة قطر 2010.

-عبد القادر بن عزوز : فقه استثمار الوقف وتمويله في الاسلام دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر ، رسالة لنيل الدكتوراه في العلوم الاسلامية ، كلية العلوم الاسلامية ، جامعة الجزائر ، 2003/2004 .

-محمد أحمد محمد حمدان : التنظيم القانوني لبراءة الاختراع الإضافية ، رسالة الماجستير قدمت في كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن 2011 .

-محمد محمد الشلش : حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث والعلوم الانسانية ، المجلد 21/3 ، جامعة القدس المفتوحة ، فلسطين 2007 .

- محمد أبوزهرة : محاضرات في الوقف ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ، طبعة 1972.

-محمد عثمان شبير : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي ، الطبعة السادسة ، الأردن 2008.

-محمد حسني عباس : التشريع الصناعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1967.

-منذر قحف : الوقف الاسلامي ، الطبعة 2000 ، دار الفكر المعاصر ، لبنان .

-وهبة الزحيلي : الوصايا والوقف في الفقه الاسلامي ، دار الفكر ، دمشق 1993 ، الطبعة الثانية .

-وهبة الزحيلي : الوقف الاسلامي وأدلته ، الجزء العاشر ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، دمشق 1987 .

### المواقع الالكترونية :

-عبد الله الخشروم : التراخيص الاجبارية لبراءات الاختراع – دراسة مقارنة في القانون الأدرني والقانون المصري ، واتفاقيتي باريس وتريبس (TRIPS) ، بحث منشور عبر الموقع الالكتروني : [www.lawjo.net/vb/showthread.php](http://www.lawjo.net/vb/showthread.php)

- محمد حسين إسماعيل : التنازل بعوض عن براءات الاختراع ، بحث منشور عبر الموقع الالكتروني : [www.arablawninfo/com](http://www.arablawninfo/com)

- عثمان جمعة ضميري : استثمار أموال الأوقاف على التعليم وأساليب إدارتها ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الوقف الاسلامي في النهضة التعليمية المنعقد بجامعة الشارقة في 9 و 10 مايو 2011 .

القوانين :

-القانون رقم 91 / 10 المؤرخ في 27/04/1991 المتضمن قانون الأوقاف الجديدة الرسمية رقم 21 .

-القانون رقم 84 / 11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 / 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 .

-الأمر 07/ 03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو عام 2003  
المتعلق ببراءات الاختراع

### المراجع باللغة الفرنسية :

-ALBERT CHAVANNE ET JEAN JACQUE BURST : Droit de la propriété industrielle ,5 eme édition 1998 .

-ALBERT CHAVANNE , JEAN JACQUES BURST : Droit de la propriété industrielle , précis Dalloz , 2 eme édition ; PARIS 1980 .

-Hamidi Hamid (A. chavanne et J. Brust),»Reforme économique et propriété industrielle», Alger: OPU, 1993.

-CHEVALIER Robert : La propriété industrielle (protection des inventions , des marques et des modèles) entreprise moderne d'édition , PARIS .